مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق
دراسة مقارنة

الأستاذة براهيمي سميحة
طالبة دكتوراه
أستاذة مكلفة بالدروس بالمركز الجامعي بريكة
العنوان الالكتروني: brahimisamiha6000000@gmail.com

ملخص

يمثل مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق احد مبادئ الإجراءات الجنائية التي تحقق ضمانات الحرية الفردية ذلك إن الجمع بين هاتين السلطتين في يد هيئة واحدة يؤدي إلى استبدادها فالسلطة المطلقة مفسدة و في المسالة الجنائية إذا توقف كل شيء على شخص واحد يملك وحده الحق في الاتهام و جمع الأدلة وتقديرها و الفصل فيما ينسب إلى المتهم فانه من الواضح أن هذا الشخص يملك الأضرار بالمتهم أو الحكم لصالحه و قد اختلفت النظم القانونية في تحديد السلطة المختصة بالتحقيق فاتجهت التشريعات إلى تخويل هذه الوظيفة للقضاء و اتجه البعض الأخر إلى تخويلها للنيابة العامة و يرجع هذا الاختلاف إلى ارتباط هذا الموضوع بالنظام السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي السائد في الدولة .

Résumé

Le principe de la séparation entre les deux actes d'accusation et l'enquête est l'un des principes des procédures pénales qui garantissent les garanties de la liberté individuelle. La combinaison de ces deux pouvoirs entre les mains d'un seul corps conduit à son totalitarisme. L'autorité absolue est corrompue et pénale si tout dépend d'une personne seule qui a le droit de charger et Recueillir des preuves, estimer et juger ce qui est attribué à l'accusé, il est clair que cette personne a le préjudice du défendeur ou de se prononcer en sa faveur
Les systèmes juridiques différaient dans la détermination de l'autorité compétente pour enquêter. Les législations ont délégué cette fonction au pouvoir judiciaire et d'autres l'ont délégué au ministère public. Cette différence est due à la connexion de cette question au système politique, social et économique qui prévaut dans l'État

مقدمة:

إن التشريعات عموما في كل الدول تسن بهدف حماية الأفراد و حماية ممتلكاتهم من الاعتداءات كما تضمن السير الحسن للمعاملات فيما بينهم كما أن التشريعات تتطور بتطور الأمم و المجتمعات و لكل تشريع مبادئه التي يقوم عليها .

و التشريع الجنائي يعتبر إحدى هذه التشريعات و التي يقوم على مبدأ "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" فجاء قانون الإجراءات الجنائية لحماية حقوق كل من المتهم و المجتمع في آن واحد فهو يهتم بتوفير الضمانات المختلفة للأفراد في جميع مراحل الدعوى الجنائية, و التحقيق الابتدائي هو المرحلة الأولى في الدعوى الجنائية و الهدف الأساسي منه هو الوصول إلى الحقيقة بتمحيص الأدلة واستظهار مدى توافر الدلائل الكافية حول نسبة الجريمة إلى المتهم و تتخذ سلطة التحقيق من اجل الوصول إلى هذا الهدف مجموعة من الإجراءات تنطوي على المساس بحقوق و حريات الأفراد. و يحرص قانون الإجراءات الجزائية على أن يقتصر هذا المساس على القدر الضروري و اللازم للكشف عن الحقيقة, فضلا عن توفير الضمانات اللازمة للمتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه.

وعلى ذلك يسعى قانون الإجراءات الجنائية دائما إلى تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب . الذي يدعوا إلى اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية المتهم، و حق هذا الأخير في الحرية الفردية. الذي يقتضي إحاطة ما يتعرض له من إجراءات بضمانات يكفل عدم التعسف في المساس بحريته و كفالة حقه في الدفاع عن نفسه. وإن عدم توفير الضمانات للمتهم أثناء خضوعه لإجراءات التحقيق، قد يكون له اثر سيئ على القيام بعملية تأهيله اجتماعيا مستقبلا, بل إن المجتمع نفسه قد يساهم مع المتهم في خلق فرصة الجريمة و دفعه إليها، كل ذلك يقتضي أن يعهد بالتحقيق إلى جهة لها الحيدة و الاستقلال، ما يوفر للمتهم كفالة حقه في الدفاع عن نفسه حتى يكون نتيجة التحقيق موضع الثقة من الرأي العام و المتهم و القضاء، و لا يتحقق ذلك إلا بالفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق، بإعطاء سلطة الاتهام للنيابة العامة و سلطة التحقيق للقضاء.

و على ذلك يعد مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق احد مبادئ الإجراءات الجنائية التي تحقق ضمانات الحرية الفردية، ذلك أن الجمع بين هاتين السلطتين في يد هيئة واحدة يؤدي إلى استبدادها، و من هنا فان مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي هو ضمان لحياد القضاء الجنائي.

وبالتالي الإشكالية المطروحة تتمحور حول مدى تطبيق مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي في التشريعات المقارنة؟ و المشكلة الرئيسية بالنسبة لتطبيق هذا المبدأ هي مركز النيابة العامة، و اختصاصاتها و علاقتها بالسلطة التنفيذية بقاضي الحكم، و على وجه الخصوص علاقتها بقاضي التحقيق.

للإلمام بالجوانب المختلفة للموضوع قسمنا دراستنا إلى مبحثين بحيث قسمنا كل مبحث إلى مطلبين على النحو الأتي :

مقدمــة

المبحث الأول: التعريف بوظيفتي الاتهام و التحقيق

المطلب الأول: ماهية وظيفة الاتهام

المطلب الثاني: ماهية وظيفة التحقيق

المبحث الثاني: مبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق و الاتهام

المطلب الأول: مبدأ الفصل بين الإبقاء و الإلغاء

المطلب الثاني: موقف التشريعات من الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق

خاتــمة

المبحث الأول: التعريف بوظيفتي الاتهام و التحقيق

مفهوم وظيفة الاتهام:

إن وظائف القضاء الجنائي تختلف فيما بينها في الطبيعة والمضمون والهدف، كما تختلف كل وظيفة عن الأخرى من حيث الدور الذي تلعبه في الدعوى الجنائية ونقلها من مرحلة إلى أخرى حتى تنتهي بالحكم البات الفاصل بموضوعها وتنفيذه.

فسلطة الاتهام تحرك الدعوى الجنائية ,وتتولى سلطة التحقيق جمع الأدلة وتقدير مدى توافرها ضد المتهم بينما تقوم سلطة المحاكمة بالبحث عن الحقيقة المطلقة والفصل في الدعوى الجنائية في ضوء ما

توصل إليه، بينما يقوم قاضي التنفيذ بالإشراف على تنفيذ الحكم وهذا ما يتطلب تحديد كل وظيفة من وظائف القضاء الجنائي وبيان دورها في الدعوى الجنائية.

وفي ضوء ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي: [1]

المطلب الأول: ماهية وظيفة الاتهام.

الاتهام بمعناه الواسع عبارة عن ما يتم اتخاذه من إجراءات الدعوى الجنائية المتعلقة بتوجيه التهمة إلى متهم معين، سواء عن طريق تحريك الدعوى الجنائية من خلال صحيفة الاتهام أو قرار الإحالة الافتتاحي السابق على التحقيق كما في فرنسا، أو سواء كان ذلك من خلال توجيه الاتهام صراحة إلى المتهم أثناء القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي أو خلال انتهاء أعمال التحقيق الابتدائي والإحالة إلى المحاكمة وذلك لاستكمال مباشرة الدعوى الجنائية في مرحلتها الأخيرة الخاصة بالمحاكمة. [2]

الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية ومباشرتها.

لم تنص مختلف التشريعات ولم تحدد ما هو أول إجراء يبدأ به في تحريك الدعوى تاركا ذلك للفقة والقضاء, غير أن مختلف التشريعات منحت هذه السلطة للنيابة رغم وجود الضبطية ومختلف الهيئات المتعاونة معها.

وقد حدد المشرع الجزائري مباشرة الدعوى العمومية في الشطر الأول من المادة 29 ق إج التي تنص على ما يلي «تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمر كل جهة قضائية»

– ويرى البعض أن المقصود بتحريك الدعوى العمومية هو بداية الإجراءات او نقطة البداية والقيام بأول عمل إجرائي الذي يعتبر محركا للدعوى المنشئة للخصومة الجزائية.

أولا: المقصود بتحريك الدعوى العقابية.

ويقصد بتحريك الدعوى العمومية [3] إجراء الاستدلال والبحث أو الادعاء من الطرف المدني ، أي بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى كنشاط إجرائي، وهو ما يفترض انتقال الدعوى من حال السكون الذي

كانت عليه إلى حالة الحركة وبالتالي اتخاذ أي إجراء من الضبطية القضائية يعتبر تحريكا للدعوى العمومية.[4]

غير أنه يثور الخلاف في الفقه حول طبيعة الإجراء الذي تتحرك به الدعوى العمومية, فقد اشترط البعض أن يكون الإجراء قضائيا ويستبعد كافة أعمال الضبطية والبحث والتحري والاستدلال ,وهذا يقودنا إلى البحث عن توجه المشرع الجزائري في تحديد لحظة تحريك الدعوى العمومية.

بالرجوع الى المادة الأولى من ق ا ج الجزائري التي تنص على ما يلي:«الدعوى العمومية لتطبيق العقوبة بحركها ويباشرها رجال القضاء...إلخ»[5]

ثانيا: مفهوم مباشرة الدعوى العمومية.

هي متابعة الدعوى منذ لحظة إدخالها في حوزة المحكمة أو التحقيق وتعني مباشرة كافة الإجراءات الصادرة عن النيابة بوصفها ممثلة للمجتمع كتقديم الطلبات وإبدائها الاستئناف، والطعن في الأحكام.

وإذا كانت هناك بعض الأطراف ستشارك النيابة الحق في تحريك الدعوى وذلك عن طريق الشكوى...إلخ، فإن سلطة مباشرة الإجراءات قد منحت للنيابة وحدها، رغم أن المشرع يضع قيودا على النيابة العامة في بعض حالات تحريك الدعوى مثل الدعاوى التي تتطلب الشكوى أو الإذن ولكن مع جميع هذه الحالات الاستثنائية يبقى للنيابة العامة حق مباشرة الدعوى العقابية بل ملزمة بذلك وهو ما نصت عليه المادة 29 ق إج.[6]

الفرع الثاني: القائم بوظيفة الاتهام.

لقد اتفقت اغلب التشريعات على إسناد وظيفة الاتهام إلى النيابة العامة باعتبارها أعلى جهاز في القضاء الجنائي وبالتالي يجب تحديد النيابة العامة من خلال معرفة تشكيلها وخصائصها.

أولا: تشكيل النيابة العامة.

ويقصد به الجهاز التنظيمي من الناحية الهيكلية والوظيفة، وهناك ثلاث درجات, المحكمة الابتدائية، والمجلس القضائي, والمحكمة العليا، وباعتبار النيابة العامة هي خصم في الدعوى العمومية وهي ممثلة على مستوى الدرجات الثلاث.

ثانيا: خصائص النيابة العامة.

تتميز النيابة العامة بالخصائص التالية:

1- **التبعية التدريجية:** ينبغي أن يكون للرئيس سلطة الإدارة والإشراف والرقابة، ورئيس النيابة العامة هو وزير العدل، ويتضح من نص المادة 30 أن أعضاء النيابة مسئولون أمام وزير العدل وخاضعون لرقابته و إشرافه من الناحية الإدارية والوظيفية. (7)

2- وحدة النيابة العامة وعدم قابليتها للتجزئة: والنيابة هي وحدة واحدة حيث يمكن أن يحل أي عضو من أعضاء النيابة محل آخر في تمثيل هذه الأخيرة، حيث يمكن لعضو معين تحريك الدعوى وعضو ثاني يقوم بمباشرتها وعضو ثالث يقدم الطلبات أثناء المحاكمة وعضو رابع يطعن في الحكم بمعنى أن كل إجراء يقوم به عضو يعتبر كأنما قام به بقية الأعضاء.

3- استقلالية النيابة العامة: بمعنى أن النيابة العامة تتمتع بقدر كبير من الحرية والاستقلالية في أداء مهنتها خاصة اتجاه قضاء الحكم ,حيث أنه أثناء المحاكمة تقدم النيابة العامة طلباتها فلا يملك لقاضي الحكم أن يطلب من النيابة التنازل عن الدعوى.

4- عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة: القاعدة العامة أن أعضاء النيابة العامة لا يسألون عن تصرفاتهم والإجراءات المتخذة من قبلهم في الدعوى العمومية.

5- عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة: تنص المادة 55 من ق إ ج على ما يلي: «لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة» وهذا عكس قضاة الحكم الذين يجوز ردهم إذا توفر سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 554 (ق إ ج) (8)

المطلب الثاني: ماهية وظيفة التحقيق.

الدعوى الجنائية قبل أن ترفع إلى القضاء للفصل فيها تمر بمرحلة التحقيق الابتدائي بغية الكشف عن حقيقة الأمر فيها والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على تقدير صلاحية عرض الأمر على القضاء وفي سبيل ذلك يتخذ القائم بالتحقيق مجموعة من الإجراءات تتسم بالطابع القهري أو الجبري في مباشرتها وتمس في كثير من الأحيان حقوق وحريات الأفراد.

الفرع الأول: تعريف التحقيق الابتدائي وخصائصه.

أولا: تعريف التحقيق الابتدائي.

التحقيق في اللغة مصدر حق، وحق الأمر: صح وثبت وصدق وحقق الأمر: أثبته أو عرف حقيقته، فيقال حقق الظن، وحقق القول والقضية.

والتحقيق في الأمر معناه بذل الجهد فيه للكشف عن حقيقة أمره.

والتحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة. (9)

ثانيا: خصائص التحقيق الابتدائي.

بما أن التحقيق الابتدائي يعد مجموعة من الإجراءات التي تباشرها هيئة قضائية مختصة ,فإن هذه الأخيرة تتميز بثلاث خصائص رئيسية وسنذكرها في النقاط التالية:

1- سرية التحقيق بالنسبة للغير:

إذا كان المبدأ في مرحلة المحاكمة هو علنية المحاكمة، فإن المبدأ في التحقيق الابتدائي هو عدم علانيته سواء أكان هذا التحقيق يجري بواسطة النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو مستشار التحقيق, ويقصد بعدم علانية التحقيق مباشرته في غير حضور الجمهور، أما الخصوم فإن القاعدة بالنسبة إليهم هي علانية التحقيق أو مباشرته في حضورهم.

ولا يترتب على عدم مراعاة شرط العلانية بطلان إجراءات التحقيق، فحضور الجمهور لا يبطل التحقيق وإنما يؤدي إلى التهوين من قيمة الدليل إذا ما قدرت المحكمة أن العلانية أثرت على قيمة الدليل.(10)

2- علانية التحقيق بالنسبة للخصوم:

قاعدة علانية التحقيق مقررة للخصوم إعمالا لحقهم في الدفاع عن أنفسهم, وذلك بالرد على الأدلة التي تقدم ضدهم وتقييدها، والطعن في الإجراءات التي تباشر على نحو غير سليم, والاستثناء عن هذه القاعدة يكون في حالتين, الحالة الأولى تتعلق بالضرورة والثانية بالاستعجال. (11)

3- تدوين التحقيق:

تدوين التحقيق أمر لازم حتى يكون حجة على الكافة، وتكون إجراءاته أساسا صالحة لما يبنى عليها من نتائج، فالكتابة تنأى عن الشك وتدعوا إلى الثقة فيها. فمن المستحيل الاعتماد على ذاكرة المحقق التي لابد أن تخونه بمرور الوقت.

الفرع الثاني: القائم بوظيفة التحقيق.

إن القائم بالتحقيق يؤدي رسالة كبرى، فيها الكثير من المشقة والجهد إذ يقوم بالموازنة بين الأدلة وتحديد احتمالات البراءة والإدانة أو بالأحرى يوازن بين حق الدولة في العقاب و قرينة البراءة المفترضة للمتهم وفق لمبدأ الشرعية الإجرائية، بحيث يجب أن تكون له من الكفاية والاستقلال, بحيث يكفل للمتهم دفاعه وهذا لا يتحقق إلا إذا روعي في القائم بالتحقيق صفات وشروط يجب توافرها فيه.

أولا: الشروط الواجب توافرها في القائم بالتحقيق.

ثانيا: استقلال القائم بالتحقيق.

أولا: الشروط الواجب توافرها في القائم بالتحقيق.

المهمة التي يقوم بها المحقق مهمة شاقة وكبيرة وتتطلب فيه أن يكون على درجة من الكفاءة تمكنه من أداء رسالته أداء محمودًا وهي كالأتي:

1- التكوين المهني للمحقق.

2- المعلومات القانونية للمحقق.

3- الثقافة العامة للمحقق.

4- حياد المحقق وتجرده والحياد يقصد به حرية الذهن من كل تعصب , وصفة التجريد تعني أن المحقق يجب أن يجرد نفسه من كل تأثير يقع عليه.

5- الإيمان بمهمته في إظهار الحقيقة.

6- الهدوء والضبط النفس والبعد عن التسرع في الحكم على قيمة الدليل.

7- سرعة التصرف وقوة الملاحظة.

8- حفظ الأسرار.

ثانيا: استقلال القائم بالتحقيق.

يجب أن يتوافر للقائم بالتحقيق الاستقلال التام عند مباشرته المهمة ولا يعني هذا الاستقلال التحكم والاستبداد في الرأي والحكم وإنما يعني أن يقوم بأداء رسالته بحرية تامة ووفق لاقتناعه الحر السليم ,ويقتضي ذلك الاستقلال التام عن السلطات التي يتصل عملها بالدعوى الجنائية، ونعني بذلك السلطة التنفيذية من ناحية وسلطات القضاء الجنائي من ناحية ثانية.[12]

المبحث الثاني: مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام.

يقصد بهذا المبدأ أن يمنح سلطة الاتهام لجهة خاصة مغايرة للجهة التي تتولى مهمة التحقيق الابتدائي، وهذا ما اتبع في فرنسا حيث أنيطيت مهمة الاتهام لجهاز النيابة العامة, بينما عهد بالتحقيق الابتدائي إلى قاضي متخصص أطلق عليه اسم قاضي التحقيق.

المطلب الأول: مبدأ الفصل بين الإبقاء والإلغاء.

نعالج أولا مفهوم أو مدلول المبدأ و شروط تطبيقه ثم نعرض بعد ذلك حجج المؤيدين والرافضين لهذا المبدأ.

الفرع الأول: مفهوم المبدأ وشروط تطبيقه.

يقصد بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق أن يتولى الاتهام جهة غير الجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي ويعبر هذا المبدأ عن قواعد ثلاث: الأولى قاعدة التشكيل، والثانية قاعدة التخصص أما الثالثة فهي قاعدة استقلال أداء العمل.

أولا: قاعدة التشكيل.

مؤدى هذه القاعدة أنه لا يجوز لنفس الشخص أن يباشر في نفس الدعوى وبالتتابع أكثر من وظيفة من الوظائف المختلفة للقضاء الجنائي، فلا يجوز لعضو النيابة العامة الذي باشر الاتهام في دعوى أن يكون هو قاضي التحقيق الذي يحقق فيها، يرجع ذلك إلى أن وظيفة النيابة العامة بطبيعتها تتعارض مع وظيفة التحقيق، وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يمارس على التوالي هاتين الوظيفتين في نفس الدعوى، ويشترط لتطبيق هذه القاعدة أن يشارك القاضي شخصيا في أعمال الاتهام سواء بالتوقيع على الطلب .

ثانيا: قاعدة التخصص.

مقتضى هذه القاعدة انه لا يجوز لنفس الشخص أن يمارس أكثر من اختصاص في آن واحد، فلا يجوز أن يباشر التحقيق من طرف النيابة العامة، كما لا يجوز أن يختص قاضي التحقيق من تلقاء نفسه بتحريك الدعوى العامة, ومن ثم لا يجوز لقاضي التحقيق أن يباشر اختصاصه إلا بعد طلب النيابة العامة أو شكوى مصحوبة بالادعاء المدني.

ثالثا: قاعدة استقلال أداء العمل.

فيما يتعلق بهذه القاعدة، فإن مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يقتضي أن تباشر كل سلطة من هاتين السلطتين باستقلال تام، فينبغي أن يكون القاضي المختص بالتحقيق مستقلا عن النيابة العامة في إدارته للتحقيق, كما يجب أن تمارس هذه الأخيرة وظيفتها أمامه بكل استقلال.[13]

الفرع الثاني: المفاصلة بين نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق والجمع بينهما.

انقسم الفقه في تحديد مدى تأثير الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق على حياد سلطة التحقيق، فمنهم من دافع عن مبدأ الفصل و رأى فيه ضرورة لتوفير الحياد المطلوب في سلطة التحقيق , و منهم من ٍ رأي أن الحياد يمكن توافره في ظل الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق ولكل فريق حججه وبراهينه.

وسنعرض كما يلي الحجج المؤيدين لنظام الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ونبين كذلك حجج المعارضين لهذا النظام .

أولا: حجج المؤيدين لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

يعتمد أنصار مبدأ الفصل بين جهتي القيام بالاتهام والتحقيق بصفة عامة وفي الفقه الفرنسي بصفة خاصة على تأييد وجهة نظرهم على وجوب إسناد كل من سلطتي التحقيق والاتهام إلى جهتين مستقلتين أو منفصلتين عن بعضهما على العديد من الحجج القائمة أساسا على الحرص التام على توفير كل من عناصر الحيدة والنزاهة في عمليتي الاتهام والتحقيق فضلا عن الحرص على الحقوق والحريات الأساسية للمتهمين ولكافة أطراف الدعوى الجنائية ، هذا بالإضافة إلى الاختلاف من حيث الطبيعة بين وظيفتي الاتهام والتحقيق برغم تمثيلها لمرحلتين متعاقبتين من إجراءات الدعوى الجنائية، سنورد ذلك[14] في العناصر التالية:

1- حيدة ونزاهة التحقيق

2- الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ضمان لحقوق وحريات الأفراد

3- تولي القاضي وظيفة التحقيق ضمانة كبيرة للأفراد

4- مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وتجسيد للشرعية الإجرائية

5- الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يؤدي إلى حسن إدارة القضاء

6- مبدأ الفصل يكفل الرقابة المتبادلة بين جهتي التحقيق والاتهام.

ثانيا: الرافضون لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

يمثل هذا الرأي مجموعة من القوانين وعلى الخصوص القانون السوفياتي والياباني والبلجيكي، المصري والحجج المستند إليها ما يلي:

1- إن الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يترتب عليه تأثير سير العدالة سواء بالإدانة أو بالبراءة.

2- إن وجود عدة هيئات تختص وتعرض عليها الأدلة قد تؤدي إلى تفتيت الحقيقة وتشتيتها واختلافها ويخلق ثغرات في التحقيق المنشود.[15]

3- يحقق هذا المبدأ من وجهة نظر مؤيديه بصورة كاملة مبادئ تبسط إجراءات العدالة الجنائية والإسراع في تحقيقها وفاعليتها.[16]

4- يذهب أنصار مبدأ الجمع إلى عدم التسليم بأن تطبيق المبدأ المذكور يهدر الحياد الواجب للمحقق, وذلك أن النيابة في إجرائها التحقيق تراعي دائما الفصل بين وظيفتها كسلطة تحقيق وبين وظيفتها كسلطة الاتهام, بان تضمن العدالة التامة بأدلة الاتهام والدفاع على السواء، ولا تتأثر بوظيفتهما لسلطة اتهام في قيامها بالتحقيق ولا يترتب على ذلك بطلان ما تتخذه من إجراءات.[17] فالخشية من عدم حياد الشخص الذي يتولى الاتهام والتحقيق معا، موروثه من النظام القديم، حيث كان ينظر لأعضاء النيابة العامة أنهم خدام الملكية Supports de la royauté.[18]

5- مبدأ الجمع لا يخالف مبدأ الشرعية الإجرائية.، وعليه فإن الجمع بين سلطة النيابة والتحقيق هو خروج عن المألوف في اغلب التشريعات وإهدار لأحد المبادئ الأساسية وفي بعض القوانين تراجعت عنها مثل المشروع المصري تراجع عن ذلك وعاد إلى الأصل وهو الفصل بينهما.

المطلب الثاني: موقف التشريعات من الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

لم تسر التشريعات على وتيرة واحدة بشان الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فمنها من خول النيابة العامة سلطة الاتهام والتحقيق، ومنها من جعل الاتهام من اختصاص النيابة العامة وأسند التحقيق لجهة أخرى، وقد تباين موقف المشرع المصري والفرنسي والجزائري من ذات الموضوع سنعرض لموقف هذه التشريعات تباعًا.

الفرع الأول: موقف المشرع المصري

النظام الذي كان معمولاً به سابقا في مصر هو أن نظام النيابة العامة هي الجهاز الأساسي الذي يملك القيام بوظيفتين معًا (المتابعة والتحقيق) لكن بعد بضع سنوات أصبحنا نرى ظهور نظام النائب العام الاجتماعي هذا النظام الحديث كان بعد مروره بعدة تطورات في القضاء المصري. هذا النظام لم يكن يعكس إلا القرارات السياسية فلم يكن النائب العام ينطق بالعقوبات الجنائية.[19]

وفي ظل قانون تحقيق الجنايات الأهلي الصادر في 13 نوفمبر 1883 اخذ المشرع المصري بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق فخول قاضي التحقيق مباشرة التحقيق بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على شكوى المدعي بالحق المدني أو من تلقاء نفسه في أحوال التلبس.

وقد تم العدول عن هذا النظام فأصبحت النيابة العامة تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وعند صدور قانون تحقيق الجنايات لسنة 1904 جعل النيابة العامة سلطة تحقيق واتهام وأعطاها الحق في طلب إجراء التحقيق بواسطة قاضي في مواد الجنايات والجنح.

نستنتج مما تقدم أن المشرع المصري تردد كثيرا بين الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق والجمع بين هذه الوظائف إلى أن أستقر في الأخير إلى الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق.[20]

الفرع الثاني: موقف المشرع الفرنسي.

يرتكز مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق – في فرنسا– على دعامتين أساسيتين، الأولى أن توضع وظيفة التحقيق بين يدي قاضي و الثانية أن يباشر هذا القاضي دوره باستقلال تام، دون خضوع لأي سلطة لاسيما سلطة الاتهام والواقع أن المشرع الفرنسي لم يصل إلى هاتين الدعامتين دفعة واحدة بل مر بمراحل عديدة منذ ظهور مبدأ الفصل وحتى قانون الإجراءات الجنائية الحالي الصادر في 1958.

وتجدر الإشارة أن نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق لم يسلم من انتقادات الفقهاء الفرنسيين ومرجع ذلك في –نظرنا – إلى الروح العامة للفقهاء الفرنسيين الذين يميلون للتجديد ويبحثون عنه بكل الطرق أما فرنسا في مجموعها واصلت الاستمرار في تطبيق مبدأ الفصل حين السلطات وهو ما يظهر بوضوح في تطبيق المشرع له منذ ظهور المبدأ وحتى قانون الإجراءات الجنائية الحالي.[21]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري.

إن التشريعات الإجرائية الجزائية تتغير بتغير الحريات وتزداد حفاظًا وصوابا كلما تغير المجتمع نحو الرقي والتقدم وزيادة الثقافة القانونية وإن استقلال جهة التحقيق وانفصالها كان يتدرج حتى وصل إلى ما هو عليه والذهاب إلى مبدأ الفصل يؤدي إلى تحقيق هدفين أساسيين, الأول قانوني والثاني سياسي, فالهدف القانوني يتجلى في كون أن الخبرة والتخصص في الوظائف ينشئ تجربة عالية ويؤدي إلى فدائية أكثر في الإجراءات وسرعتها و[22]تحقيق الهدف المنشود وهو تحقيق العدالة.

– ويمكن أن نستنتج من خلال ما سبق أن النيابة تتمتع كطرف في الدعوى بمركز قانوني ممتاز، وهذا ما يزيد من صعوبة دور قاضي التحقيق عند بحثه عن أدلة البراءة والاتهام في نفس الوقت وبصفة مجردة.[23]

الخاتمة:

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والمقترحات، ولعله من المفيد إبراز أهمها على النحو التالي:

1– تكشف هذه الدراسة عن أهمية الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، نظرًا لتعارض وظائف النيابة العامة عن وظيفة التحقيق، هنا التعارض ينتج عن طبيعة هذه الوظائف ومبدأ العدالة الذي لا يسمح

22

بان يكون القاضي خصمًا وحكما في نفس الدعوى، ذلك أن ممارسة وظيفة الاتهام تخلق لديه فكرًا مسبقًا غير ملائم، ومنه فان المخاطر التي تعتري الحياد هي السبب الرئيسي لتبرير الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق فالحيدة تعد أحد مبادئ الهامة التي تكفل للمتهم حقه في الدفاع عن نفسه، إذ يعد أبرز الوسائل التي تحقق التوازن في مرحلة التحقيق الابتدائي بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الحرية.

2- لهذه الاعتبارات اتجهت معظم الأنظمة الإجرائية إلى تبني نظام قاضي التحقيق حيث نجد أن القانون الإجرائي الفرنسي كان مهد لهذا النظام والنموذج الأمثل الذي اعتمدنا عنه في معظم القوانين التي تطبق مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق مثل القانون الجزائري.

الهوامش:

1- د. اشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، 2007، الطبعة الأولى، ص 23.

2- د. سدران محمد خلف، سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي ، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، 1985، ص124.

3- أ. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية (بين النظري والعملي) مطبعة البدر، 2006، ص 26-27.

4- د.سلمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 223.

5- قانون رقم02-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، دار الجزائر ، طبعة 2007.،دار بلقيس الجزائر

6-أ. فضيل العيش، مرجع سابق، ص 28.

7- أ. عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008، ص 11.

8- أ. خموري عمر، المرجع السابق، ص 11-12.

9- د. اشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، 2007، الطبعة الأولى، ص26.

10- د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2008، ص 518-519.

11- د. محمد ابو علا عقيدة، حرج قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، 2008، الطبعة الثالثة، ص 415-416.

12- د. اشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 57-68.

13- د. اشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، 2007، الطبعة الأولى، ص 84.

14- د. سدران محمد خلف، المرجع السابق، ص130.

15-أ. فضيل العيش، المرجع السابق، ص 60-61.

16- Esper (B) : la séparation des fonction des justices répressive ‘’travaux et rechercher de l’université de paris ‘’ P.U.F .1973.p 20 et 5.

17- د. اشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، 2007، الطبعة الأولى، ص 23.

18-Charles (2) : Hastaire du droit pénal ; P.U.F .paris 1963.p 61.

19-Dr . Medhat Ramadan, les séparation entre la fonction de poursuite et les fonctions d'instruction et de jugèrent en matière pénale. Nice 1985 .p 140.

20- د. عبد الإله محمد سالم النواسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 2000، ص 204.

21- د. أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 110.

23-أ. فضيل العيش ، مرجع سابق، ص 160-161